

قرار تسجيل الأسماء التجارية لسنة 1953

المادة(1)

التسمية و النفاذ

يسمى هذا القرار (قرار تسجيل الأسماء التجارية لسنة 1953) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2)

التعريف

لدى تفسير هذا القرار يكون لكل لفظة أو عبارة وردت فيه وخصص لها معنى خاص في قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة 1953 (المشار إليه فيما يلي بالقانون) نفس المعنى المخصص لها في القانون المذكور.

المادة(3)

الرسوم و طريقة دفعها

تكون الرسوم التي تدفع بمقتضى القانون تلك العينة في الذيل الأول لهذا القرار وتدفع هذه الرسوم إلى المسجل وهو يدفعها إلى وزارة المالية.

المادة(4)

حجم أوراق المستندات المطلوبة

مع مراعاة أية تعليمات قد يصدرها المسجل تحرر جميع الطلبات والإعلانات والبيانات وسائر المستندات الأخرى التي تسلم أو ترسل إلى المسجل على ورق من القطع الكامل.

المادة(5)

نموذج طلبات تسجيل الأسماء التجارية

تكون طلبات تسجيل الأسماء التجارية حسب النموذج المدرجة في الذيل الثاني لهذا القرار.

المادة(6)

نموذج شهادات التسجيل

يصدر المسجل شهادة التسجيل حسب النموذج المدرج في الذيل الثالث لهذا القرار لكل محل تجاري أو فرد يسجل بمقتضى القانون.

المادة(7)

إبلاغ المسجل بالتغييرات على التفاصيل المسجلة و مدته

يقتضى أن يبلغ المسجل كل تغيير يجري في أي التفاصيل المسجلة خلال (14) يوماً من وقوع التغيير حسب النموذج المدرج في الذيل الرابع لهذا القرار وعلى المسجل أن يجري التغيير المقتضى في السجل.

المادة(8)

نموذج طلبات شطب الأسماء التجارية

يكون الإعلان الذي يبلغ إلى المسجل بشأن توقف أي محل تجاري أو فرد سجل بمقتضى القانون عن تعاطي أعماله حسب النموذج المدرج في الذيل الخامس لهذا القرار.

المادة(9)

الاطلاع على السجل و مواعيده

يباح للجمهور الاطلاع على السجل وعلى سائر المستندات المتعلقة بتسجيل الأسماء التجارية وأخذ نسخ أو خلاصات من السجل أو المستندات في كل يوم من أيام العمل خلال الأوقات التي يتعاطى فيها مكتب المسجل العمل.

المادة(10)

إصدار شهادات التسجيل لاستعمالها فيما صدرت لأجله

تصدر شهادة بالتسجيل لاستعمالها في الإجراءات القانونية أو لأية غاية أخرى لدى الطلب، غير أنه يذكر على وجهها الغاية التي صدرت من أجلها.